باسم الشعب

محكمة النقض

الدائـرة الجنائيـة

الأربعاء (أ)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي/ مجدي أبـــو العلا " نائب رئيس المحكمـة "

وعضوية السادة القضـــــاة / قـــدري عبـد الله وبهـــاء محمد إبراهيم

وأبو الحسين فتحي وشعبـــان محـــمود

" نواب رئيس المحكمـة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / عماد عيسى .

وأمين السر السيد / موندي عبد السلام .

في الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الأربعاء ٦ من صفر سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ م.

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٢٢٦٤٧ لسنة ٨٤ القضائية .

المرفوع من :

ضـــد

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من : " في قضية الجنحة رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٤ جنح المطرية دقهلية ، بوصف أنهم في يوم ٥ من أغسطس سنة ٢٠١٣ بدائرة مركز المطرية دقهلية :-

أولاً : جهروا بالقول لإثارة الفتن بين طوائف الشعب على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : أذاعوا عمداً أخباراً وبيانات وإشاعات كاذبة ومغرضة وبثوا دعايات مثيرة ، وكان ذلك من شأنه تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

وطلبت عقابهم بالمادتين ١٠٢ ، ١٠٢مكرر/١ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح المطرية الجزئية قضت حضورياً للمتهمين جميعاً عدا المتهمين الرابع والخامس غيابياً في ٢٦ من مارس سنة ٢٠١٤ بحبس كل متهم خمس سنوات مع الشغل والنفاذ ، وتغريم كل منهم خمسمائة جنيه عن التهمة الأولى وبحبس كل منهم خمس سنوات مع الشغل والنفاذ عن

التهمة الثانية ، وألزمتهم المصاريف الجنائية عن التهمتين ، بعد أن عدلت القيد والوصف إلى الشروع بالترويج في جمهورية مصر العربية لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات واستغلال الدين الاسلامي في الترويج لأفكار متطرفة ، وطلبت عقابهم بالمواد ٣٩ ، ٤٠، ٤١ ، ٩٨/ب ، ٩٨/و من قانون العقوبات .استأنف المحكوم عليهم الأول والثاني والثالث والسادس والسابع والثامن هذا الحكم وقيد استئنافهم برقم ١٤٩٨ لسنة ٢٠١٤ جنح مستأنف المنزلة .

ومحكمة المنزلة – المنصورة الابتدائية – " بهيئة استئنافية " قضت حضوري شخصي للمتهمين في ١٧ من مايو سنة ٢٠١٤ قبول وتعديل والاكتفاء بحبس كل منهم سنة عن كل اتهام والتأييد فيما عدا ذلك والمصاريف .فطعن الأستاذ / ..... المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليهم الأول والثاني والثالث والسادس والسابع والثامن في هذا الحكم بطريق النقض في ١٣ من يوليو سنة ٢٠١٤ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليهم الأول والثاني والثالث والسادس والسابع والثامن في ١٣ من يوليو سنة ٢٠١٤ موقع عليها من الأستاذ / ..... المحامي .

وبجلسة اليوم نظرت المحكمة الطعن "منعقدة في هيئة غرفة مشورة " ثم قررت إحالته لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

من حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دانهم وأخرين بجريمتي الشروع في الترويج بجمهورية مصر العربية لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها وللقضاء على طبقة اجتماعية ، وهدم ..... ، وكان ذلك باستعمال القوة والإرهاب ، الوسائل الأخرى غير المشروعة ، واستغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك بأن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، قد خلا من بيان أركان الجريمتين اللتين دانهم بهما ، وجاءت عباراته عامة مجملة وأغفل إيراد مؤدى الأدلة التي أقام عليها قضاءه ، والتفت كلية عن دفاع الطاعنين ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين وآخرين بوصف أنهم أولاً :- جهروا بالقوة لإثارة الفتن بين طوائف الشعب على النحو المبين بالتحقيقات ، ثانياً :- أذاعوا عمداً أخباراً وبيانات وإشاعات كاذبة ومغرضة وبثوا دعايات مثيرة ، وكان ذلك من شأنه تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمادتين ١٠٢ ، ١٠٢مكرر/١ من قانون العقوبات ، وانتهت محكمة الموضوع بدرجتيها إلى إدانتهم بوصف دارت المرافعة على اساسه ، أنهم أولاً :- شرعوا في الترويج بجمهورية مصر العربية بأن عرضوا مبلغ مالي على والدة المجند الشهيد وذلك بتحريضها وذويها على اتهام القوات المسلحة في قتل نجلها ولتسويد طبقة الأخوان على غيرها من الطبقات الاجتماعية الأخرى وللقضاء على الطبقة الغالبية من المجتمع المصري الغير منتمى لهم ولهدم ..... متى كان استعمال القوة والارهاب غير مشروع ، ثانياً :- استغلوا الدين الاسلامي في الترويج بالقول لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة والاضرار بالوحدة الوطنية بين جموع الشعب المصري وعلى النحو الثابت بالتحقيقات وقضى الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه بمعاقبة كل من الطاعنين والأخرين بمقتضى المادتين ٩٨ "ب" ، و٩٨ "و" من قانون العقوبات بالحبس سنة وغرامة خمسمائة جنيه عن التهمة الأولى والحبس سنة عن التهمة الثانية . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها ، وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه سواء فيما أورده من أسباب أو فيما اعتنقه من أسباب الحكم المستأنف لا يكفي بياناً للواقعة – موضوع التهمة الثانية – وتدليلاً عليها على النحو الذي يتطلبه القانون ، ذلك أنه اكتفى بسرد أقوال الشهود والتحريات ولم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة في القانون ، ولم يستظهر من ظروف الدعوى وأقوال الشهود والتحريات التي حصلها أنها تضمنت ترويجاً – بأي طريقة من الطرق – للأفكار المتطرفة ، ولا أبان ماهية تلك الأفكار التي دان الطاعنين بالترويج لها ، ولا كذلك استظهر كيف أن القصد

منها كان إثارة الفتنة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، إذ اكتفى في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض والذي هو مدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً عن استظهار العناصر المكونة للجريمة – موضوع التهمة الثانية – التي دان الطاعنين بها كما هي معرفة من القانون بما يوجب نقضه ، كما أن المشرع بما أورده في المادة ٤٧ من قانون العقوبات قد نص صراحة ووضوح لا لبس فيه على أن " تعين قانوناً الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع " هو مناط التجريم والعقاب ، إذ الأصل عدم العقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص ، وكانت المادة ٩٨ "ب" من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص على ثمة عقوبة للشروع في الجريمة المنصوص عليها فيها، وكان من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وغابت عنه هذه الحقيقة القانونية وقضى على الرغم من ذلك بإدانة الطاعنين عن جنحة الشروع في الترويج – موضوع التهمة الأولى – إعمالاً للمادة الأخيرة – على السياق المتقدم – رغم أنه فعل خارج عن نطاق التأثيم المنصوص عليه في تلك المادة ولا يندرج تحت أي نص عقابي آخر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ، مما كان يتعين معه لذلك إعمالاً لنص الفقرتين الأولى من المادة ٣٩ والثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – أن تحكم محكمة النقض في الطعن بتصحيح الخطأ بمقتضى القانون باعتبار أن هذه التهمة غير معاقب عليها قانوناً بالنسبة إلى الطاعنين ولو لم يرد ذلك في أسباب طعنهم إلا أنه لما كان الحكم قد شابه القصور في التسبيب ، على النحو السابق إيضاحه ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن ذلك بأن القصور في التسبيب له الصدارة على الخطأ في تطبيق القانون الموجب للتصحيح ، فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما أنزله الحكم من عقوبة الحبس سنة وغرامة خمسمائة جنيه عن تهمة الشروع في الترويج ، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تصحح هذا الخطأ وتحكم في هذه التهمة وفق صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان وجه النقض وسببه وإن اتصلا بالمحكوم عليهما الرابع / .....، والخامس ..... ، إلا أنهما لما كان الحكم غيابياً بالنسبة لهما ، ولم يكونا – أيضاً – طرفاً

في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم ، فإن أثر الطعن لا يمتد إليهما ، لأنه لم يكن لهما أصلاً حق الطعن .